الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/C.2/35/6
23 October 1980
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الدورة الخامسة والثلاثون
اللجنة الثانية
البند ٦١ (ج) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

التجارة والتنمية

المقرر ٣٤/٤٤٧ بشأن الممارسات التجارية التقييدية

مذكرة من الأمانة العامة

١ - في القرار ٣٣/١٥٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ قررت الجمعية العامة أن تعقد، برعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مؤتمرا للأمم المتحدة يعنى بالممارسات التجارية التقييدية لكي يتفاوض، على أساس أعمال فريق الخبراء الثالث المخصص لموضوع الممارسات التجارية التقييدية، بشأن مجموعة من المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها على صعيد متعدد الأطراف من أجل الحد من الممارسات التجارية التقييدية ذات الآثار الضارة بالتجارة الدولية، وخاصة بتجارة البلدان النامية وبتنميتها الاقتصادية، ولكي يتخذ جميع ما يلزم من مقررات لاعتماد مجموعة المبادئ والقواعد المذكورة، بما في ذلك اتخاذ قرار بشأن الطابع القانوني لتلك المبادئ والقواعد. واجتمع المؤتمر في جنيف في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وفي ختام تلك الدورة طلب عقد دورة لاتمام أعماله. وعملا بمقرر الجمعية العامة ٣٤/٤٤٧ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ عقد المؤتمر ثانية في الفترة من ٨ الى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٠.

٢ - واتخذ المؤتمر، في نهاية دورته المستأنفة، قرارا وافق فيه على مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، ويرد

القرار رفق هذه الوثيقة . وفي الوقت نفسه ، أحال المؤتمر " الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، هذه المجموعة من المبادئ ، بعد أن اتخذ جميع المقررات اللازمة لاعتمادها كأحد قراراتها " . وبالاضافة الى ذلك أوصى المؤتمر بأن تقوم الجمعية العامة ، بعد خمس سنوات من اعتماد مجموعة المبادئ والقواعد ، بالدعوة الى عقد مؤتمر للأمم المتحدة برعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بغرض استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد .

المرفـــق

Distr.
GENERAL

TD/RBP/CONF/10
2 May 1980
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمـم المتحدة للتجارة والتنميـة

مؤتمـر الأمم المتحدة المعـــني
بالممارسات التجارية التقييدية

مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممـارســات التجاريـة التقييديـــة

على نحو ما أقرها المؤتمر لاحالتهـــا الى
الجمعية العامة لاعتمادها كأحد قراراتهـا

GE.80-52136

مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية ، في جلسته الختامية المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، القرار التالي :

مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

ان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٣/١٥٣ ، الذي يطلب الى المؤتمر أن يتفاوض ، على أساس أعمال فريق الخبراء المخصص الثالث ، بشأن مجموعة من المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها على صعيد متعدد الأطراف من أجل الحد من الممارسات التجارية التقييدية ذات الآثار الضارة بالتجارة الدولية ، وخاصة بتجارة البلدان النامية وبتنميتها الاقتصادية ، ولكي يتخذ جميع ما يلزم من مقررات لاعتماد مجموعة المبادئ والقواعد المذكورة ، بما في ذلك اتخاذ قرار بشأن الطابع القانوني لتلك المبادئ والقواعد ،

وقد عقد دورته الأولى في المدة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ودورته الثانية في المدة من ٨ الى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ،

١ - يقر مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، والمرفقة بهذا القرار ؛

٢ - يحيل الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، هذه المجموعة من المبادئ والقواعد ، بعد أن اتخذ جميع المقررات اللازمة لاعتمادها كأحد قراراتها ؛

٣ - يوصي أيضا بأن تقوم الجمعية العامة ، بعد خمس سنوات من اعتماد مجموعة المبادئ والقواعد ، بالدعوة الى عقد مؤتمر للأمم المتحدة برعاية الأونكتاد بغرض استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد .

الجلسة العامة السابعة
٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٠

../..

المرفـــق

مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف
من أجـل مكافحة الممارسـات التجاريـة التقييدية

ان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية ،

اذ يسلّم بأن الممارسات التجارية التقييدية يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالتجـارة الدولية ، وخاصة بتجارة البلدان النامية وبالتنمية الاقتصادية لهذه البلدان ،

واذ يؤكد أن وضع مجموعة من المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية يمكن أن يسهم في بلوغ أحد أهداف اقامة نظـام اقتصادي دولي جديد وهو ازالة الممارسات التجارية التقييدية التي تلحق آثارا ضارة بالتجـارة الدولية ، وأن يسهم بالتالي في تطوير وتحسين العلاقات الاقتصادية الدولية على أسـاس عـادل ومنصف ،

واذ يسلّم أيضا بضرورة ضمان أن الممارسات التجارية التقييدية لا تعرقل أو تبطل تحقيق الفوائد التي ينبغي أن تنشأ عن تحرير الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تؤثر في التجـارة الدوليـة ، ولا سيما ما يؤثر منها في تجارة البلدان النامية وتنميتها ،

واذ يأخذ في اعتباره الأثر الضار بتجارة البلدان النامية وتنميتها الذي يمكن أن يترتب على الممارسات التجارية التقييدية ، بما فيها الممارسات الناشئة عن تزايد أنشطة الشركات عبر الوطنية ،

واقتناعا منه بالحاجة الى اجراء تتخذه البلدان ، بصورة متضافرة على الأصعدة الوطنيـة والاقليمية والدولية لازالة الممارسات التجارية التقييدية أو التصدي لها بفعالية ، بما فـي ذلـك ممارسات الشركات عبر الوطنية ذات الآثار الضارة بالتجارة الدولية وخاصة بتجارة البلـدان الناميـة وبالتنمية الاقتصادية لهذه البلدان ،

واقتناعا منه أيضا بالفوائد التي يمكن جنيها من مجموعة مبادئ وقواعد منصفة ومتفق عليهـا اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية تكون قابلة للتطبيق عالميا ، وبأنـه ينبغي أن تشجع جميع البلدان مؤسساتها على أن تتبع من جميع النواحي أحكام هذه المجموعـة مـن المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف ،

واقتناعا منه كذلك بأن اقرار هذه المجموعة من المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليهـا اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية سيسهم في حد ذاته اعتمـاد وتعزيز القوانين والسياسات في مجال الممارسات التجارية التقييدية على الصعيدين الوطني والاقليمي وسيؤدي بالتالي الى ايجاد ظروف أفضل وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والمشاركة في التجارة الدوليـة والتنمية ، ولا سيما تجارة البلدان النامية وتنميتها ، وحماية وتعزيز الرفاه الاجتماعي بصفة عامـة ولا سيما مصالح المستهلكين في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية ،

وإذ يؤكد أيضا الحاجة الى القضاء على المساوئ التي قد تنجم بالنسبة للتجارة والتنمية عن الممارسات التجارية التقييدية للشركات عبر الوطنية أو سائر المؤسسات ، وبالتالي المساعدة في تحقيـق أقصى الفوائد للتجارة الدولية ولا سيما تجارة البلدان النامية وتنميتها ،

واذ يؤكد كذلك الحاجة الى أن تطبق التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية تطبيقا عادلا ومنصفا وعلى أساس واحد على جميع المؤسسات وفقا للاجراءات القانونية المقررة ، والى أن تراعي الدول مبادئ وأهداف مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف ،

يقر المجموعة التالية من المبادئ والقواعد من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية وذلك في شكل توصيات :

الفرع ألف - الأهداف

مع مراعاة مصالح جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، وضعت مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف بغية تحقيق الأهداف التالية :

١ - ضمان كون الممارسات التجارية التقييدية لا تعرقل أو تبطل تحقيق الفوائد التي يفترض أن تنشأ عن تحرير الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تؤثر في التجارة العالمية ، ولا سيما ما يؤثر منها في تجارة البلدان النامية وتنميتها .

٢ - تحقيق قدر أكبر من الكفاءة في التجارة الدولية والتنمية ، ولا سيما تجارة البلدان النامية وتنميتها وفقا لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والهياكل الاقتصادية القائمة ، وذلك مثلا عن طريق :

(أ) خلق المنافسة وتشجيعها وحمايتها ؛

(ب) مكافحة تركيز رأس المال أو القوة الاقتصادية أو كليهما ؛

(ج) تشجيع الابتكار .

٣ - حماية وتعزيز الرفاه الاجتماعي بصفة عامة ، ولا سيما مصالح المستهلكين في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

٤ - القضاء على المساوئ التي قد تنجم ، بالنسبة للتجارة والتنمية ، عن الممارسات التجارية التقييدية للشركات عبر الوطنية أو غيرها من المؤسسات ، وبالتالي المساعدة في تحقيق أقصى الفوائد للتجارة الدولية ، ولا سيما تجارة البلدان النامية وتنميتها .

٥ - توفير مجموعة من المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، وذلك لاعتمادها على الصعيد الدولي ، ومن ثم تسهيل اعتماد وتعزيز القوانين والسياسات في هذا المجال على الصعيدين الوطني والاقليمي .

الفرع باء - التعاريف ونطاق الانطباق

في مصطلح هذه المجموعة من المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف :

-٥-

'١' التعاريف :

١ - تعني " الممارسات التجارية التقييدية " أعمال أو تصرفات المؤسسات التي تحدّ ، عن طريق اساءة استعمال مركز قوة سوقية مهيمن أو احتياز هذا المركز واساءة استعماله ، من الوصول الى الأسواق أو تقييد المنافسة على نحو آخر بشكل لا مبرر له ، مما يلحق أو يحتمل أن يلحق آثارا ضارة بالتجارة الدولية ، ولا سيما بتجارة البلدان النامية ، وبالتنمية الاقتصادية لهذه البلدان ، أو التي تؤدى عن طريق اتفاقات أو ترتيبات رسمية أو غير رسمية ، مكتوبة أو غير مكتوبة ، معقودة بين المؤسسات، الى نفس الأثر .

٢ - يشير " مركز القوة السوقية المهيمن " الى حالة تكون فيها مؤسسة ما ، سواء بنفسها أو عاملة مع بعض المؤسسات الأخرى ، في وضع يسمح لها بالسيطرة على السوق الخاص بسلعة أو خدمة معينة أو بمجموعة معينة من السلع أو الخدمات .

٣ - تعني " المؤسسات " الشركات وشركات التضامن والشركات المساهمة وغيرها من الشركات والرابطات والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، أو أى مزيج منها ، بصرف النظر عن أسلوب انشائها أو الهيمنة عليها أو ملكيتها وكونها خاصة أو عامة ، التي تقوم بأنشطة تجارية ، وتشمل فروعها وشركاتها التابعة المنتسبة أو الكيانات الأخرى التي تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

'٢' نطاق الانطباق :

٤ - تنطبق مجموعة المبادئ والقواعد على الممارسات التجارية التقييدية ، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية ، التي تكون ذات آثار ضارة بالتجارة الدولية ، ولا سيما بتجارة البلدان النامية وبالتنمية الاقتصادية لهذه البلدان . وهي تنطبق بغض النظر عما اذا كانت تشترك في هذه الممارسات مؤسسات في بلد واحد أو أكثر .

٥ - تنطبق " المبادئ والقواعد المنطبقة على المؤسسات ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية " على جميع صفقات البضائع والخدمات .

٦ - " المبادئ والقواعد المنطبقة على المؤسسات ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية " موجهة الى جميع المؤسسات .

٧ - تنطبق أحكام مجموعة المبادئ والقواعد عالميا على جميع البلدان والمؤسسات بغض النظر عن الأطراف الداخلة في الصفقات أو الأعمال أو التصرفات .

٨ - تفسر كل اشارة الى " الدول " أو " الحكومات " على أنها تشمل أية تجمعات اقليمية من الدول ، بقدر ما يكون لها اختصاص في مجال الممارسات التجارية التقييدية .

٩ - لا تنطبق مجموعة المبادئ والقواعد على الاتفاقات الدولية الحكومية ولا على الممارسات التجارية التقييدية التي تسببها مباشرة مثل هذه الاتفاقات .

الفرع جيم - المبادئ المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

فيما يلي المبادئ الواجبة التطبيق وفقا للأهداف المبينة :

'١' المبادئ العامة

١ - ينبغي أن تتخذ على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية اجراءات مناسبة ، بصورة متبادلة الدعم ، لازالة الممارسات التجارية التقييدية أو التصدي لها بفعالية ، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية ، التي تلحق آثارا ضارة بالتجارة الدولية ، ولا سيما بتجارة البلدان النامية وبالتنمية الاقتصادية لهذه البلدان .

٢ - ينبغي اقامة تعاون بين الحكومات على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف ، وتحسينه حيثما وجد ، لتسهيل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية .

٣ - ينبغي ايجاد آليات مناسبة على الصعيد الدولي ، و/أو تحسين استعمال الأجهزة الدولية القائمة ، لتسهيل نشر المعلومات بصدد الممارسات التجارية التقييدية وتبادلها فيما بين الحكومات .

٤ - ينبغي استنباط وسائل مناسبة لتسهيل عقد مشاورات متعددة الأطراف فيما يتعلق بمسائل السياسات المتصلة بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية .

٥ - لا ينبغي تفسير أحكام مجموعة المبادئ والقواعد على أساس أنها تبرر سلوك المؤسسات سلوكا يكون غير قانوني بمقتضى التشريع الوطني أو الاقليمي المنطبق .

'٢' العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار في تطبيق مجموعة المبادئ والقواعد

٦ - من أجل ضمان التطبيق العادل والمنصف لمجموعة المبادئ والقواعد ، ينبغي للدول عند وضعها موضع الاعتبار ضرورة تأمين تطبيق مجموعة المبادئ والقواعد تطبيقا شاملا ، أن تراعي المراعاة الواجبة مدى قبول التشريعات أو اللوائح لسلوك المؤسسات سواء كانت أم لم تكن منشأة من قبل الدول أو خاضعة لهيمنتها ، على أن لا يغيب عن ذهنها وجوب كون تلك القوانين واللوائح واضحة التحديد ومتاحة بسهولة وبصورة علنية ، أو مدى تطلب الدول لهذا السلوك .

'٣' منح البلدان النامية معاملة تفضيلية أو تفاضلية

٧ - من أجل ضمان التطبيق المنصف لمجموعة المبادئ والقواعد ، ينبغي أن تراعي الدول ، ولا سيما دول البلدان المتقدمة ، في مكافحتها للممارسات التجارية التقييدية ، الحاجات الانمائية والمالية والتجارية للبلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نموا ، والرامية خاصة لتحقيق البلدان النامية ما يلي :

(أ) تشجيع انشاء أو تنمية صناعات محلية وتعزيز التنمية الاقتصادية لقطاعات الاقتصاد الأخرى ؛

(ب) وتشجيع تنميتها الاقتصادية عن طريق ترتيبات اقليمية أو عالمية فيما بين البلدان النامية .

الفرع دال - المبادئ والقواعد المنطبقة على المؤسسات ، بما فيها الشركات عبر الوطنية

١ - ينبغي أن تمتثل المؤسسات لقوانين الممارسات التجارية التقييدية في البلدان التي تعمل فيها وللأحكام المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية في القوانين الأخرى لهذه البلدان ، وينبغي ،

في حالة وجود دعاوى قضائية بموجب هذه القوانين ، أن تخضع لولاية المحاكم والهيئات الادارية المختصة في هذه البلدان •

٢ - ينبغي للمؤسسات أن تتشاور وتتعاون مع السلطات المختصة في البلدان المتأثرة بصورة مباشرة ، من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية التي تلحق آثار ضارة بمصالح هذه البلدان • وفي هذا الصدد ، ينبغي للمؤسسات أيضا أن تقدم المعلومات ، وبخاصة تفاصيل الترتيبات التقييدية ، اللازمة لهذا الغرض ، بما في ذلك ما قد يوجد منها في بلدان أجنبية مادامت القوانين المنطبقة أو السياسة العامة المتبعة لا تمنع تقديم هذه المعلومات أو الكشف عنها في هذه الحالة الأخيرة • وحيثما يكون تقديم المعلومات على أساس طوعي ، ينبغي أن يتم هذا وفقا للضمانات المطبقة عادة في هذا الميدان •

٣ - باستثناء حالة تعامل المؤسسات مع بعضها بعضا في سياق كيان اقتصادي تكون فيه هذه المؤسسات تحت هيمنة مشتركة ، بما في ذلك عن طريق الملكية ، أو لا يكون بوسع الواحدة منها التصرف بصورة مستقلة عن الأخرى ، ينبغي على المؤسسات التي تتعاطى في السوق أنشطة تنافسية أو يمكن أن تصبح تنافسية أن تمتنع ، عندما تعمد ، عن طريق اتفاقات أو ترتيبات رسمية أو غير رسمية ، خطية أو غير خطية ، الى تقييد امكانية الوصول الى الأسواق أو الى الحد المفرط من المنافسة ، عن الممارسات التالية والتي من قبيلها ، التي من شأنها أو من المرجح لها أن تؤذي التجارة الدولية ، ولا سيما تجارة البلدان النامية ، والتنمية الاقتصادية لهذه البلدان :

(أ) الاتفاقات التي تحدد الأسعار بما في ذلك ما يتعلق منها بالصادرات والواردات ؛

(ب) العطاءات التواطئية ؛

(ج) ترتيبات تقاسم الأسواق أو العملاء ؛

(د) تقاسم المبيعات والانتاج وفق حصص معينة ؛

(هـ) الاجراءات الجماعية لفرض ترتيبات معينة - وذلك مثلا عن طريق التضافر في رفض التعامل ؛

(و) التضافر في رفض تقديم التوريدات الى المستوردين المحتملين ؛

(ز) الرفض الجماعي لاتاحة سبيل الوصول الى ترتيب أو رابطة ، على وجه يكون حاسم الأثر على المنافسة •

٤ - ينبغي أن تمتنع المؤسسات عن الأعمال أو التصرفات التالية في سوق ذات صلة حين تقوم، عن طريق اساءة استعمالها * لمركز قوة سوقية مهيمن أو احتيازها هذا المركز واساءة استعماله، بالحد من الوصول الى الأسواق أو بتقييد المنافسة على نحو آخر تقييدا لا مبرر له، مما يلحق أو يرجح أن يلحق الضرر بالتجارة الدولية، ولا سيما بتجارة البلدان النامية وبالتنمية الاقتصادية لهذه البلدان:

(أ) السلوك الافتراسي ازاء المنافسين، مثل استخدام التسعير بأقل من التكلفة للقضاء على المنافسين؛

(ب) التسعير التمييزي أو الأحكام أو الشروط التمييزية (أي التفريقية بلا مبرر) في توريد أوشراء البضائع أو الخدمات، بما في ذلك عن طريق انتهاج سياسات تسعيرية في الصفقات بين المؤسسات المنتسبة تؤدي الى المغالاة أو المحاباة في أسعار البضائع أو الخدمات المشتراة أو الموردة بالمقارنة مع الأسعار في صفقات مشابهة أو مقابلة خارج نطاق المؤسسات المنتسبة؛

(ج) الاندماجات أو عمليات الاستيلاء أو المشاريع المشتركة أو أشكال الاكتساب الأخرى للهيمنة سواء كانت ذات طابع أفقي أو رأسي أو تكتلي؛

(د) تحديد الأسعار التي يمكن أن يعاد بها بيع السلع المصدرة في البلدان المستوردة؛

(هـ) القيود على استيراد بضائع سجلت عليها على نحو قانوني في الخارج علامة تجارية مطابقة أو مماثلة للعلامة التجارية المحمية لبضائع مطابقة أو مماثلة في البلد المستورد حين تكون العلامتان التجاريتان المعنيتان من نفس المصدر، أي يملكهما مالك واحد أو تستخدمهما مؤسسات تربط بينها روابط اقتصادية أو تنظيمية أو تسييرية أو قانونية، وحين يكون الغرض من هذه القيود هو ابقاء الأسعار عالية بشكل مفتعل؛

---

* كون الأعمال أو التصرفات منطوية أو غير منطوية على اساءة استعمال هو أمر ينبغي تبينه وفقا لما يكون لها من غرض أو أثر في الحالة الواقعة، ولا سيما فيما يتعلق بما اذا كانت تحد من الوصول الى الأسواق أو تقيد المنافسة على نحو آخر تقييدا لا مبرر له، مما يلحق أو يرجح أن يلحق الضرر بالتجارة الدولية، ولا سيما بتجارة البلدان النامية وبالتنمية الاقتصادية لهذه البلدان، ويمدى كونها:

(أ) سليمة في ضوء العلاقة التنظيمية والادارية والقانونية فيما بين المؤسسات المعنية، كونها في نطاق العلاقات داخل كيان اقتصادي ما ودون أن تكون لها آثار تقييدية خارج المؤسسات المنتسبة؛

(ب) سليمة في ضوء الأوضاع الخاصة أو الظروف الاقتصادية في السوق ذات الصلة، مثل ظروف العرض والطلب الاستثنائية أو حجم السوق؛

(ج) من أنماط تعتبر مقبولة عادة في حكم ما ينطبق عليها من قوانين ولوائح وطنية أو اقليمية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛

(د) متسقة مع أغراض وأهداف هذه المبادئ والقواعد.

(و) ما يلي ، ما لم يكن القصد منه ضمان تحقيق أغراض تجارية مشروعة ، مثل ضمان مستوى الجودة ، أو السلامة ، أو كفاية الخدمة أو التوزيع :

'١' الرفض الجزئي أو الكلي للتعامل بالشروط التجارية المعتادة للمؤسسة ؛

'٢' جعل توريد بضائع أو خدمات معينة متوقفا على قبول قيود على توزيع أو تصنيع بضائع منافسة أو بضائع أخرى ؛

'٣' فرض قيود على اعادة بيع أو تصدير البضائع الموردة أو البضائع الأخرى من حيث المكان أو الجهة أو الشكل أو الكميات ؛

'٤' جعل توريد بضائع أو خدمات معينة متوقفا على شراء بضائع أو خدمات أخرى من المورد أو من ينوب عنه .

الفرع هاء - المبادئ والقواعد المنطبقة على الدول على الأصعدة الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية

١ - ينبغي للدول ، على الصعيد الوطني أو عن طريق التجمعات الاقليمية ، اعتماد وتحسين تشريع مناسب وتنفيذه على وجه فعال وتطبيق اجراءات قضائية وادارية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية .

٢ - ينبغي أن تقيم الدول تشريعاتها أساسا على مبدأ الازالة ، أو التصدي على نحو فعال ، لتصرفات أو سلوك المؤسسات ، التي تحد ، عن طريق اساءة استعمال مركز قوة سوقية مهيمن ، أو احتياز هذا المركز واساءة استعماله ، من الوصول الى الأسواق أو تقيد المنافسة على نحو آخر بشكل لا مبرر له ، مما يلحق أو يحتمل أن يلحق آثارا ضارة بتجارتها أو تنميتها الاقتصادية ، أو التي تؤدي ، عن طريق اتفاقات أو ترتيبات رسمية أو غير رسمية مكتوبة أو غير مكتوبة معقودة بين المؤسسات ، الى نفس الأثر .

٣ - ينبغي للدول ، في مكافحتها للممارسات التجارية التقييدية ، أن تكفل توفير معاملة عادلة ومنصفة ومتماثلة الأساس لجميع المؤسسات ، ومتفقة مع الأصول الاجرائية القانونية المقررة . كما ينبغي أن تكون القوانين واللوائح متاحة في يسر وبطريقة علنية .

٤ - ينبغي للدول أن تلتمس تدابير علاجية أو وقائية مناسبة لمنع و/أو مكافحة استعمال ممارسات تجارية تقييدية في نطاق اختصاصها عندما يصل الى علم هذه الدول أن تلك الممارسات تلحق آثارا ضارة بالتجارة الدولية ، ولا سيما بتجارة البلدان النامية وتنميتها .

٥ - حين يحدث ، لأغراض مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، أن تحصل دولة على معلومات من المؤسسات تحوي أسرارا تجارية مشروعة ، ينبغي أن تحيط هذه المعلومات بوسائل الحماية المعقولة المنطبقة عادة في هذا المجال ، وبخاصة لحماية سريتها .

٦ - ينبغي للدول وضع أو تحسين اجراءات الحصول من المؤسسات ، بما فيها الشركات عبر الوطنية ، على المعلومات اللازمة لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية على نحو فعال ، شاملة في هذا الصدد تفاصيل الاتفاقات والتفاهمات وغيرها من الترتيبات التقييدية .

٧ - ينبغي أن تقيم الدول آليات مناسبة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي لتشجيع تبادل المعلومات حول الممارسات التجارية التقييدية وحول تطبيق القوانين والسياسات الوطنية في هذا المجال ، ولمساعدة كل منها الأخرى ، تحقيقا للفائدة المتبادلة ، فيما يتعلق بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي .

٨ - ينبغي للدول ، ذات الخبرة الأكبر في اعمال نظم لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية أن تشترك في خبرتها - عند الطلب - الدول الأخرى الراغبة في تطوير أو تحسين مثل هذه النظم، أو أن توفر لها على نحو آخر المساعدة التقنية اللازمة لذلك .

٩ - ينبغي للدول ، عند الطلب ، أو بمبادرتها الذاتية حينما تصل الى علمها الحاجة الى ذلك ، أن تزود الدول الأخرى ، وعلى الأخص دول البلدان النامية ، بالمعلومات المتاحة ، علنيا ، وكذلك - في حدود ما يتفق مع قوانينها وسياساتها العامة المقررة - بالمعلومات الأخرى اللازمة للدولة المتلقية المهتمة وذلك لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية على نحو فعال .

الفرع واو - التدابير الدولية

ينبغي أن يستهدف التعاون على الصعيد الدولي ازالة الممارسات التجارية التقييدية أو التصدي لها بفعالية ، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية ، عن طريق تقوية وتحسين الضوابط على الممارسات التجارية التقييدية التي تلحق آثارا ضارة بالتجارة الدولية ، وخاصة بتجارة البلدان النامية وبالتنمية الاقتصادية لهذه البلدان . وينبغي أن يشمل العمل في هذا الصدد ما يلي :

١ - اتخاذ اجراءات يقصد بها الوصول الى مناهج مشتركة في السياسات الوطنية ازاء الممارسات التجارية التقييدية تتفق مع مجموعة المبادئ والقواعد .

٢ - ابلاغ الأمين العام للأونكتاد سنويا بمعلومات ملائمة عن الخطوات التي اتخذتها الدول والتجمعات الاقليمية للوفاء بالتزاماتها بمجموعة المبادئ والقواعد ، ومعلومات عن اعتماد تطوير وتنفيذ تشريعات ولوائح وسياسات بشأن الممارسات التجارية التقييدية .

٣ - قيام الأونكتاد بصفة مستمرة بنشر تقرير سنوي عن التطورات في التشريعات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية ، وعن الممارسات التجارية التقييدية التي تلحق آثارا ضارة بالتجارة الدولية ولا سيما تجارة البلدان النامية وتنميتها ، يعد على أساس المعلومات المتوفرة علنيا والى أقصى درجة ممكنة ، على غيرها من المعلومات ، ولا سيما على أساس طلبات موجهة الى جميع الدول الأعضاء أو معلومات تبادر هذه الدول بتقديمها ، وكذلك - حين يكون ذلك مناسبا - الى مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية وغيره من المنظمات الدولية المختصة .

٤ - المشاورات :

(أ) حين تعتقد دولة ما ، وعلى الأخص دولة بلد نام ، أن من الملائم التشاور مع دولة أو دول أخرى بشأن قضية تتعلق بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، فلها أن تطلب التشاور مع تلك الدول بغية التوصل الى حل مقبول للأطراف . واذا ما تقرر اجراء تشاور ، يجوز للدول المعنية أن تطلب من الأمين العام للأونكتاد توفير تسهيلات للمؤتمرات يتفق عليها الأطراف لاجراء هذا التشاور ؛

(ب) ينبغي أن تولي الدول كامل اعتبارها لطلبات التشاور ، وعند الاتفاق على موضوع واجراءات هذا التشاور ، ينبغي اجراء التشاور في الوقت الملائم ؛

(ج) ينبغي أن تعد الدول المعنية ، اذا ما اتفقت على ذلك ، تقريرا مشتركا عن المشاورات ونتائجها ، وأن تستعين ، اذا رغبت في ذلك ، بأمانة الأونكتاد ، وأن تزود به الأمين العام للأونكتاد لادراجه في التقرير السنوي عن الممارسات التجارية التقييدية .

٥ - مواصلة العمل في اطار الأونكتاد بشأن صياغة قانون نموذجي أو قوانين نموذجية بشأن الممارسات التجارية التقييدية بغية مساعدة البلدان النامية في وضع تشريعات مناسبة في هذا الصدد . وينبغي للدول توفير ما يلزم من المعلومات والخبرة للأونكتاد في هذا الصدد .

٦ - القيام في اطار الأونكتاد ، وغيره من المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بالاشتراك مع الأونكتاد ، بتنفيذ أو تسهيل المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية بشأن الممارسات التجارية التقييدية ، ولا سيما للبلدان النامية :

(أ) ينبغي توفير الخبراء لمساعدة البلدان النامية ، بناء على طلبها ، في صياغة أو تحسين تشريعاتها واجراءاتها في مجال الممارسات التجارية التقييدية ؛

(ب) ينبغي عقد حلقات دراسية أو تنظيم برامج أو دورات تدريبية ، بالدرجة الأولى في البلدان النامية ، لتدريب الموظفين المشتغلين أو الذين يحتمل أن يشتغلوا بتطبيق تشريعات الممارسات التجارية التقييدية ، وينبغي الاستفادة في هذا الصدد ، من بين جملة أمور ، من خبرة ومعرفة السلطات الادارية ، وبخاصة في البلدان المتقدمة في الكشف عن استخدام الممارسات التجارية التقييدية ؛

(ج) ينبغي اعداد دليل عن التشريعات في مجال الممارسات التجارية التقييدية ؛

(د) ينبغي تجميع ما يناسب من كتب ووثائق وكتيبات وأي معلومات أخرى تتعلق بالممارسات التجارية التقييدية ، وجعلها متاحة ، خاصة للبلدان النامية ؛

(هـ) ينبغي ترتيب وتيسير تبادل الموظفين بين السلطات المعنية بالممارسات التجارية التقييدية ؛

(و) ينبغي ترتيب عقد مؤتمرات دولية بشأن التشريعات والسياسات في مجال الممارسات التجارية التقييدية ؛

(ز) ينبغي ترتيب عقد حلقات دراسية لتبادل الآراء حول الممارسات التجارية التقييدية بين أفراد ينتسبون الى القطاعين العام والخاص .

٧ - ينبغي أن تدعى المنظمات وبرامج التمويل الدولية ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الى توفير موارد من خلال قنوات وطرائق مناسبة لتمويل الأنشطة المبينة في الفقرة ٦ أعلاه . هذا فضلا عن أن كل البلدان ، وبخاصة البلدان المتقدمة ، مدعوة الى تقديم تبرعات مالية وغير مالية لصالح الأنشطة المذكورة أعلاه .

الفرع زاي ــ الجهاز المؤسسي الدولي

'١' الترتيبات المؤسسية

١ ــ يقوم بوظيفة الجهاز المؤسسي فريق خبراء دولي حكومي معني بالممارسات التجارية التقييدية يعمل في اطار احدى لجان الأونكتاد .

٢ ــ ينبغي للدول التي قبلت مجموعة المبادئ والقواعد أن تتخذ الاجراءات اللازمة على الصعيدين الوطني والاقليمي للوفاء بالتزامها بمجموعة المبادئ والقواعد .

'٢' مهام الفريق الدولي الحكومي

٣ ــ تكون للفريق الدولي الحكومي المهام التالية :

(أ) توفير محفل ووضع أصول اجرائية للمشاورات والمناقشات وتبادل الآراء بين الدول على صعيد متعدد الأطراف بشأن المسائل المتصلة بمجموعة المبادئ والقواعد ، ولا سيما تطبيقها والخبرة الناجمة عن هذا التطبيق؛

(ب) القيام دوريا باجراء ونشر دراسات وبحوث بشأن الممارسات التجارية التقييدية تتصل بأحكام مجموعة القواعد والمبادئ ، وذلك بغية زيادة تبادل الخبرة واغفاء فعالية أكبر على مجموعة المبادئ والقواعد ؛

(ج) دعوة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة الى تقديم دراسات ووثائق وتقارير في هذا الشأن ، والنظر في هذه الدراسات والوثائق والتقارير ؛

(د) دراسة المسائل المتصلة بمجموعة المبادئ والقواعد ، والتي يمكن أن تكون من سماتها بيانات تتناول الصفقات التجارية وسائر المعلومات ذات الصلة التي يتم الحصول عليها بناء على طلب يوجه الى جميع الدول ؛

(هـ) جمع ونشر المعلومات بشأن المسائل المتصلة بمجموعة المبادئ والقواعد ، وبتحقيقها لغاياتها بوجه عام ، وبالخطوات المناسبة التي اتخذتها الدول على الصعيد الوطني أو الاقليمي لتعزيز فعالية مجموعة المبادئ والقواعد ، بما في ذلك أهدافها ومبادئها ؛

(و) وضع تقارير وتوصيات مناسبة لتقديمها للدول بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصه ، بما في ذلك تطبيق وتنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف ؛

(ز) رفع تقارير عن أعماله ، مرة في السنة على الأقل .

٤ ــ لا يجوز للفريق الدولي الحكومي في تأدية وظائفه ،ولا لهيئاته الفرعية في ذلك ، التصرف كمحكمة أو اصدار أحكام على أي نحو آخر عن أنشطة أو سلوك حكومات بعينها أو مؤسسات بعينها بصدد صفقة تجارية معينة . ويجب أن يتحاشى الفريق الدولي الحكومي أو هيئاته الفرعية التدخل حين يثور نزاع بين مؤسسات في صفقة تجارية معينة .

٥ - يضع الفريق الدولي الحكومي ما يكون لازما من اجراءات لتناول المسائل التي تتصل بالسرية •

"٣" اجراءات اعادة النظر

٦ - رهنا بموافقة الجمعية العامة ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بعد خمس سنوات من اعتماد مجموعة المبادئ والقواعد ، بالدعوة الى عقد مؤتمر للأمم المتحدة برعاية الأونكتاد بغية اعادة النظر في جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد • وتحقيقا لهذا الغرض يقدم الفريق الدولي الحكومي مقترحات الى المؤتمر من أجل تحسين المبادئ والقواعد وزيادة تطويرها •